**الحمد لله**

**الجمهورية التونسية**

**الهيئة الوطنية للاتصالات**

**القرار : عـ51ـدد**

**تاريخ القـرار: 17 جانفي 2014**

# قـــــــــــرار

بتـاريخ 17 جـانفي 2014 ، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـــ51ـــدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعيـة**: شـركة "في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

**من جهـــة**

**المـدعى عليهـا** شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي

**من جهـــة أخرى**

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـــ01ـــدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـــ46ـــدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـــ01ـــدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـــ10ـــدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 افريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـــ3026ـــدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمتمم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 10 جانفي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام ' بإمضاء كتب تكميلي لتنقيح أحكام الفصلين 2.2.1.2.1.1 و2.2.1.2.1.2 من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في 4 جوان 2010 والمتعلقين بتمرير الحركة الهاتفية بين شبكتي الطرفين بطريقة تسمح بتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار لـ في اتجاه شبكتي الهاتف القار والهاتف الجوال لأ وتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن الشبكتين الأخيرتين في اتجاه شبكة الهاتف القار لـ وفق الشروط الفنية والمالية المضمنة بالعروض الفنية والمالية للطرفين والمصادق عليها من طرف الهيئة وفي صورة امتناع المدعى عليها عن الإمضاء إعتبار قرار الهيئة قائما مقام الكتب التكميلي ومرتبا لكل الحقوق المخولة لها بموجب مجلة الإتصالات ونصوصها التطبيقية.

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن كانت قد تقدمت بتاريخ 15 نوفمبر 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عدد 96 وتضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتمثلة في رفضها الاستجابة لطلب المدعية المتعلق بالانتفاع بخدمة الربط البيني في شبكة الهاتف القار طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها بإمضاء كتب تكميلي لتنقيح أحكام الفصلين 2.2.1.2.1.1 و2.2.1.2.1.2 من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في 4 جوان 2010 والمتعلقين بتمرير الحركة الهاتفية بين شبكتي الطرفين بطريقة تسمح بتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار لتونيزيانا في اتجاه شبكتي الهاتف القار والهاتف الجوال لأ وتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن الشبكتين الأخيرتين في اتجاه شبكة الهاتف القار لـ وفق الشروط الفنية والمالية المضمنة بالعروض الفنية والمالية للطرفين والمصادق عليها من طرف الهيئة وذلك في ظرف خمسة عشر يوما (15) من تاريخ إعلامها بالقرار الصادر في هذه القضية وفي صورة امتناع المدعى عليها عن الإمضاء اعتبار قرار الهيئة قائما مقام الكتب التكميلي ومرتبا لكل الحقوق المخولة لها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من عدم استجابة ' لطلباتها المتكررة والمتعلقة بتمكينها من خدمة الربط البيني لفائدة شبكتها للهاتف القار ورفضها لإمضاء كتب تكميلي لاتفاقية الربط البيني التي اشترطت فيها الشركة المطلوبة حسب قول العارضة إدراج تنصيصات تتعلق بفسخ التزاماتها السابقة باستعمال وصلات الربط ثنائية الاتجاه لتمرير حركتها الهاتفية في اتجاه شبكة متجاهلة الإجراءات والآجال التي ضبطتها الاتفاقية لفسخ الاشتراك في خدمة من خدمات الربط البيني الواردة بالاتفاقية وملاحقها، وأكدت العارضة أن سعي خصيمتها إلى الربط بين مسألتين مختلفتين من الطبيعة التقنية والمرجعية القانونية والتعاقدية يهدف في جوهره إلى التملص من واجب الاستجابة إلى طلب الربط الذي تقدمت به وهو ما اعتبرته مخالفة صريحة لأحكام الفصل 35 من مجلة الاتصالات والأمر عـ831ـدد المؤرخ في 14 افريل 2001 والمتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطرق تحديد التعريفات. كما اعتبرت المدعية أنّ الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها تدل على الرغبة في إقصائها ومنعها من دخول سوق الهاتف القار وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لإيقاف ممارسات المدعى عليها وإلزامها بإمضاء كتب تكميلي لتنقيح أحكام الفصلين 2.2.1.2.1.1 و2.2.1.2.1.2 من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في 4 جوان 2010 والمتعلقين بتمرير الحركة الهاتفية بين شبكتي الطرفين بطريقة تسمح بتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار لـ في اتجاه شبكتي الهاتف القار والهاتف الجوال لـ وتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن الشبكتين الأخيرتين في اتجاه شبكة الهاتف القار لـ وفق الشروط الفنية والمالية المضمنة بالعروض الفنية والمالية للطرفين والمصادق عليها من طرف الهيئة وفي صورة امتناع المدعى عليها عن الإمضاء اعتبار قرار الهيئة قائما مقام الكتب التكميلي ومرتبا لكل الحقوق المخولة لها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المراسلات الالكترونية المتبادلة بين الطرفين ونسخة من المراسلات الصادرة عن "تونيزيانا" وملحق اتفاقية الربط البيني المبرمة بين الطرفين.

## الـــــهيئة

حيث يهدف المطلب إلى الإذن باتخاذ تدابير استعجالية تقضي بإلزام ' بتشغيل خدمة الربط البيني لشبكة الهاتف القار التابعة للعارضة.

وحيث اتضح بالرجوع إلى ملف القضية أنه تعذّر على الطرفين التوصل إلى إبرام اتفاق يتيح لشركة تونيزيانا الإنتفاع بخدمة الربط البيني لشبكتها للهاتف القار مع شبكة أورنج تونس.

وحيث لاجدال أنّ خدمة الربط البيني هي خدمة أساسية لتعلقها بحق المواطن في ممارسة حق الاتصال وبالتالي فإن كل مشغل يمتنع عن تشغيل هذه الخدمة يهدّد بتصرفه استمرارية المرفق العام للاتصالات.

وحيث أن إخضاع عملية الربط بين الشبكات العمومية للاتصالات إلى جملة من الإجراءات والشكليات التي تقتضي التفاوض بين المشغلين حول الشروط المالية والفنية وإبرام عقد يضبط الجوانب المتفق عليها حول خدمة الربط البيني، لا يجب أن يمس بأي حال من الأحوال من حق المشغل في ربط شبكته، فنيا مع شبكات المشغلين الآخرين كما لا يجب أن يمس بحق مشتركيه في التواصل مع المشتركين بالشبكات الأخرى.

وحيث أن عدم تشغيل خدمة الربط البيني من شأنه أن يحدث للعارضة أضرارا لايمكن تداركها لاحقا واتجه تفريعا على ذلك إلزام المدعى عليها بفتح خدمة الربط البيني لفائدة شبكة الهاتف القار التابعة لشركة تونيزيانا وذلك بقطع النظر عن المسائل المختلف فيها والتي سيتم البتّ فيها في إطار القضية عـ96ـدد المنشورة أمام الهيئة أو لدى القضاء المختص.

**ولـــهذه الأسبـــاب**

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة بتشغيل خدمة الربط البيني لفائدة شبكة الهاتف القار التابعة لشركة "تونيزيانا" .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**